الوســـاطة المـــالية الإســـلامية:
العدالة والكفاءة والمخاطر

أ. خالدي خديجة .
قسم العلوم التجارية .
كلية العلوم الاقتصادية والتسييروالعلوم التجارية .
جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان.
تلمسان- الجزائر.

أ.د غالب عوض الرفاعي .
قسم العلوم المالية والمصرفية .
كـــلية الاقتصـــاد والعلـــوم الادارية .
جامعة الزيتونة الأردنية .
عمان - الاردن .

بحث منشور ضمن:

مجلة الدراسات المالية والتجارية ، مجلة جامعة القاهرة ، مصر ، العدد الثالث 521-536.

الملخص :

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تحديد طبيعة عمل المصرف الإسلامي من حيث كونه وسيطًا ماليًّا بين ذوي الفائض النقدي (المودعين) وبين ذوي العجز النقدي (أصحاب المشروعات) ،اتفق المفكرين حول طبيعة هذه العلاقة في جانب الايداع على أنها علاقة نيابة وأن أحسن عقد يحقق ذلك هوعقد المضاربة ولكن اختلفوا حول هذه العلاقة في جانب التوظيف ،من خلال هذه الأراء يمكن بلورة أربعة نماذج للبنك الاسلامي .النموذج الأول : تتحدد فيه علاقة المصرف الإسلامي مع كلا طرفي الوساطة على أساس عقد المضاربة. النموذج الثاني:هو نموذج الوساطة المالية القائم على عقد المضاربة في جانب الإيداع وعلى عقد المشاركة في جانب التوظيف ،النموذج الثالث: هو نموذج الوساطة المالية القائمة على عقد المضاربة في جانب الإيداع وعلى عقود الضمان في جانب التوظيف،وهوالنموذج الشائع للبنوك الإسلامية .النموذج الرابع : هو نموذج القائم على عقد المضاربة في جانب الايداع وعلى المتاجرة في جانب التوظيف.تحدد الورقة البحثية ايجابيات وسلبيات (مخاطر) كل نموذج وتخلص إلى أن : النموذج الأول يفضل النموذج الثاني ،فالنموذج الأول هو نموذج الوساطة المالية التام كما أنه يحقق الكفاءة والعدالة المطلوبين في أي نظام مصرفي .أما النموذج الثالث فهو أقل كفاءة من النموذجين الأول و الثاني، وأما النموذج الرابع فبالإضافة إلى أنه نموذج غير كفؤ ،فهو يبعد البنك الإسلامي عن وظيفته الرئيسية كوسيط مالي، وله آثار سيئة على التجارة و التجار.

المقدمة :

إن البنك التجاري هوالمؤسسة التي تقوم بقبول الودائع وتقديم القروض للغير .

لقد اتفق علماء الفكر الإسلامي والقانون التجاري على أن الوديعة المصرفية وديعة شادة أو ناقصة الأركان أو على الأرجح هي ليست وديعة وانما هي قرض [1] ومن أبرز خصائص القرض أنه مضمون الرد الى المقرض .

وبذلك تكون مجمل وظيفة البنك التجاري قائمة على الاقتراض من المدخرين والاقراض للمستثمرين فهو يلعب دور الوسيط المالي بين المدخرين والمستثمريين على أساس الربا (الفائدة البنكية).

إذا كان تكييف طبيعة وظيفة البنك الربوي على النحو السابق ذكره فهل ينطبق هذا التكييف على طبيعة وظيفة البنك الاسلامي أو أن الأمر يختلف عن ذلك ؟ و على أي أساس تقوم الوساطة المالية الاسلامية ؟و ما هي في هذا الايطار علاقة البنك بالمودعين ؟ وما هي علاقة البنك بالمستثمرين ؟.

معروف أنه مع كل عملية تحويل أو نقل للأموال من المدخر الى المستخدم هناك مخاطر، فما هي المخاطر المتعلقة بالوساطة المالية الإسلامية ؟وكيف يمكن مواجهتها ؟.

يعتبرالتعرف على طبيعة وظائف البنك الإسلامي من أهم القضايا التي تؤثر في صياغة نموذج البنك ، وخصائصه وعلاقته مع المتعاملين معه، وقد اتضح من خلال الاطلاع على كتابات المفكرين أنه يوجد أكثر من رأي في هذه المسألة وضمن هذه الورقة البحثية سنناقش و نقيم كل نموذج على حدة ونتعرض إلى أهم المخاطر التي تواجه نموذج البنك الإسلامي وكيفية مواجهتها ، وذلك بعد التعرف على أهمية ودور الوساطة المالية .

1– طبيعة وأهمية الوساطة المالية :

أولئك الذين يتمكنون من جمع بعض المدخرات يبحثون عن وسائل لزيادة تلك المدخرات باستثمارهاو الذين يضطلعون بالأعمال التجارية يبحثون عن الموارد التي يمكن أن يستخدموها، و هم مستعدون أن يتحملوا التكلفة .

التكلفة في النظام الربوي هي معدل الفائدة ،في النظام اللاربوي تكون التكلفة هي حصة من الربح الفعلي الناتج من استخدام الموارد،و في كلا النظامين ان البحث هذين الشخصين عن بعضهما البعض لعقد صفقة مباشرة سيكون صعبا جدا ، إذ لا بد من توافق يتعلق بحجم الموارد والفترة الزمنية التي يحتاج اليها و يتم التمويل بمقتضاها،ثم هناك صعوبة متزايدة متعلقة بالمخاطرة فهناك عدة أنواع من المخاطرة تتعلق باستثمار الموارد بغرض الربح، و بصرف النظر عن مخاطر العمل التجاري هناك أيضا مخاطر المماطلة ، بل حتى الخوف من الاحتيال [2].

فالتمويل المباشر الذي تعقد فيه صفقة مباشرة بين مالك التمويل(المدخر) و مستخدم التمويل (المستثمر) غير فعال ، وعدم فعاليته تشبه تماما عدم فعالية المقايضة[3].

والوساطة المالية قادرة على إزالة مثالب التمويل المباشر إن الوساطة تعتبر بلا ريب من عوامل الرفاهة [4].

1-1 دور الوساطة المالية :

جدوى الوساطة المالية تنشأ من حقيقة النقص البشري ، في جوانب معرفة فرص الاستثمار والتمويل ومصادر رؤوس الأموال والخبرة في تنمية المال وادارته .[5]

والوساطة المالية تعنى بالمعوقات الخاصة بالتمويل المباشر الذي سبق أن أشير اليه ، أي تلك المتعلقة بالزمن و الحجم والسرعة في اتمام العملية وتقليل التكلفة ، والمخاطر ...[6].

هناك مخاطر جمة ينطوي عليها الاستثمار فمخاطر الانتاج تتعلق بمشروعات معينة و مخاطر السعر تتعلق بالسوق مخاطر معدلات الصرف الأجنبي هامة للصناعة المتعلقة بالتصدير ، في حين أن مخاطر العملة هامة من منظور تكلفة المواد المستوردة لما لها من تأثير على القيمة المحلية للنقود ، تقييم المخاطرة مهمة الشخص الخبير ، و لكن العامل المهم هو المعلومات التي عادة لا تتجمع الا بكلفة ، والوسطاء هم الذين ينهضون بتلك التكلفة التي لا يطيقها الأفراد ،المنافسة بين الوسطاء هي التي تحفظ تكلفة تلك الخدمات موازية لتكلفتها الحقيقية [7].

يمكننا أن نلخص طبيعة الوساطة في مجال الاقتصاد بأنها : عمل يتضمن التقريب بين طرفين بقصد الربح وفائدتها ووظيفتها هي تخفيض تكلفة التبادل أو التعامل بين الوحدات الاقتصادية،وما يترتب على ذلك من تشجيع العمل والانتاج والتجارة.[8]

و المصارف الإسلامية أعدت للاضطلاع بهذا الدور ولا يمكنها أن تتخلى عن وظيفة الوساطة لغيرها[9].

1-2 الوساطة و المخاطرة :

هناك أثر بالغ لحدود مسؤولية الوسيط ومقدار الخطر الذي يتحمله على نوع الوساطة التي يقدمها ان العقود المالية في الفقه الاسلامي تصنف الى عقود أمانة وعقود ضمان،فعقود الأمانة تقتصر فيها مسؤولية الوسيط على المخاطر المترتبة على تقصيره، أو تعديه في عمله، أما عقود الضمان فيتحمل فيها الوسيط كافةالمخاطر التي تتعرض لها السلعة موضوع الوساطة سواء قصر الوسيط أم لم يقصر .[10]

وتقسيم العقود الى أمانة وضمان يقابل تقسيم الخطر الذي يوجد ضمنيا في الدراسات الاقتصادية المعاصرة فاذا كانت الوحدة الاقتصادية قادرة على التأثيرعلى درجة الخطر،صار الخطر هنا ايجابيا controllable risk و الا فهو الخطر السلبي حيث لاتملك الوحدة أي قدرة على التحكم في الخطر inevitable or uncontrollable وذلك كالجوائح ، و الكوارث الطبيعية التي لا يملك الانسان التحكم فيها[11].

النوع الأول من الخطر يسمى أحيانا الخطر المعنوي moral hazard نظرا لأن قرار الوحدة بالتأثير على الخطر ينبني على مدى أمانة الوحدة وتفانيها في عملها ، أما الخطر السلبي فهو المراد اذا أطلقت كلمة خطر في الدراسات المالية،ويكون الاهتمام منصباحينئذ على التخلص من الخطر أما من خلال التأمين أوالتنويع diversification [12].

والأصل أن الوحدة الاقتصادية تكره المخاطرة ، ولذلك لا تتحملها الا اذا كان العائد المتوقع يفوق هذه الكراهة، وهذا الأصل كما أنه يحظى بتأييد النظرية الاقتصادية،فهو يحظى كذلك بالتوجيهالشرعي العام باجتناب الريبة اذا لم تتضمن المصالح ما يتغلب على ذلك [13].

2- الوساطة المالية والبنوك الإسلامية:

ان الوسيط المالي كما يدل عليه اسمه يتوسط بين طرفين : ذوي الفائض وذوي العجز،فهويتولى توجيه الفائض من الثروة لدى الفئة الأولى الى الأكثرحاجة لها من أفراد الفئة الثانية ثم هو يربح منخلال هذا التوجيه [14].

فمقصود الوسيط المالي اذن هو ادارة أموال ذوي الفائض، وليس تملكها وحينئذ فمن مصلحة الوسيط بناء الوساطة على عقد نيابة ، تقتصر مخاطره على عمل الوسيط (الخطر الايجابي).

ولا يلجأ الى عقد الضمان(و الذي يتيح له تملك المال مع أنه ليس في حاجة الى ذلك بحكم وظيفته كوسيط كما يتحمل كل مخاطر هذا المال سواء المخاطر الايجابية أو السلبية) لأن الوسيط ، كما هو شأن أي وحدة اقتصادية ، يطمح الى الاسترباح بأدنى حد ممكن من المخاطرة [15].

ثم أنه لو ضمن الأموال يكون بمثابة قرض(حسن) تحصل عليه من دوي الفائض ، وهو واجب الرد دون أي زيادة (زيادة على القرض تعتبر من الربا المحرم)، حينها لا نجد من هم على استعداد لمنح أموالهم لمدد طويلة لتستثمر دون حصولهم على أي عائد.

أما في جانب توظيف الأموال فبناء على نفس المنطق السابق فان عقود الأمانة صالحة لهذا الجانب فهي لا تحمل الوسيط مخاطر أكثر مما يلتزم به تجاه ذوي الفائض .كما أن المخاطر التي يضمنها تخلق الحوافز الكافية للوسيط للتفاني في العمل و بذل الجهد في الحصول على رضا المدخرين .

وهذا يعني أن عقود النيابة(الشركةوالمضاربةوالوكالة)كافية و أفضل لتنظيم علاقة الوسيط بالموسط لديه[16].

فعقود النيابة تحقق للوسيط ما يطمح اليه من تجنب المخاطر التي لا تتصل بعمله ولا تدخل تحت سيطرته كالجوائح أو الاتلاف بسبب طرف ثالث ، أما مخاطر التعدي أو التفريط فهو يتحملها بطبيعة الحال لأنها تحت سيطرته و بموجبها يستحق الربح على وساطته [17].

اذن يتفق المفكرون على أنه يجب على البنك الاسلامي :

- أن يقوم بوظيفته كوسيط مالي بالاعتماد على عقود النيابة في كلا طرفي الوساطة[18] ، وهو بهذا النمط أكثر كفاءة من البنك الربوي الذي يعتمد على عقد الضمان (عقد القرض) في كلا طرفي الوساطة [19].

وفي هذا الإطار ستتجلى علاقة البنك الإسلامي بالمودعين و بطالبي الأموال(أصحاب المشاريع) كالآتي :

2-1 علاقة البنك الإسلامي بالمودعين :

- يتفق المفكرون على أن علاقة البنك مع المودعين ينبغي أن تقوم على أساس وكالة البنك الاسلامي عن أصحاب الودائع بما يحفظ استمرار ملكهم لموجودات البنك الاستثمارية ، وأن أحسن ما يحقق ذلك تماما هو عقد المضاربة [20]، فالمودع هو صاحب المال والبنك هو المضارب .وتخضع هذا العلاقة فيما يخص أحكامها وطريقة توزيع الأرباح ..إلى أحكام عقد المضاربة في الفقه الإسلامي.

ويمكن تلخيص أهم خصائص التي تجعل عقد المضاربة تام المناسبة للوساطة في جانب الإيداع [21] كالتالي:

- عقد جائز لا أجل فيه ، و هذا ضروري للغرض المشار إليه لأن المدخرين يحبون أن تتوفر مدخراتهم على قدر كاف من السيولة ولا ريب أن قدرة رب المال على فسخ العقد في أي وقت دون الحاجة إلى موافقة العامل

يحقق عنصر السيولة المشار إليه (طبعا يستثنى من ذلك الحالات التي يؤدي ذلك الفسخ إلى الأضرارالعملية التجارية ومن ثم بنصيب كل من العامل ورب المال من الر بح) .

– أن العقد لم يلزم رب المال (المدخر) بأن يساهم بأي شيء في هذه الشركة إلا بالمال فحسب وهذا أمر أساسي في عقد الوساطة المالية لأن المدخر بعيد عن مجالات الاستثمار بسبب العجز كالأيتام والأرامل أوعدم الرغبة ومن ثم فقد تفوق عقد المضاربةعلى عقود الشركة الأخرى على عقد العمل اللذين يتطلبان جهدا إشرافيا من جانب المدخر.

– إن أسوأ خصائص القرض كصيغة للوساطة المالية أنه يعزل صاحب المال المدخر عن النتائج الحقيقية لعملية الاستثمار ، فإذا تحققت الأرباح الكثيرة حرم منها لأنه لا يستحق إلا الفائدة ، وإذا تحققت الخسارة لم يتعرض لها مما يؤدي إلى إخراج عامل الربح من عملية اتخاذ القرار باختيار المقترض من قبل المدخر، أما المضاربة فتفادت وتخلصت من هذه الخصيصة بأن جعلت طرفي العقد يشتركان في الربح مما يدعم العدالة في توزيع نتائج المشروع.

– ليس القرض هو الصيغة الوحيدة الصالحة للوساطة المالية، فالوكالة بأجر يمكن أن، تكون أساسا لذلك إلا أنها أقل كفاءة من القرض لأنها لا تولد الحوافز المناسبة ، ذلك أن عدم ارتباط أجرالوكيل بمعدل الربح أدى إلى عدم وجود لدى الوكيل الحافز لتعظيم الربح،والمضاربة فيها معنى الوكالة لأن العامل فيها وكيل من نوع خاص وأجره مرتبط بالربح ولذلك فإنها تولد الحوافز المناسبة الصالحة لغرض الوساطة المالية [22].

– تعالج خسائر النشاط الاستثماري للبنوك الإسلامية كما لوكانت تعكس تآكل القيمة الاسمية للودائع هذا ما يعكس قدرة النظام المصرفي الإسلامي على التكيف مع الصدمات الّتي تنجم عن الأزمات المصرفية واختلال عمل جهاز المدفوعات بالدولة، فعند حدوث مثل هذه الصدمة تتمكن البنوك من امتصاص هذه الصدمات فورا عن طريق التغيرات في قيم الاسمية للودائع في حوزة الجمهور لدى البنك ،ولهذا فإنّ القيم الحقيقية لأصول وخصوم البنك الإسلامي ستكون متساوية عند كل النقاط الزمنية[23].

2–2 علاقة البنك الإسلامي مع طالبي التمويل :

إن دور البنك كوسيط مالي هو دور تنظيمي (يقوم بدور المنظم)جوهره هو الاختيار بين الفرص البديلة المتاحة للتوظيف المربح للأموال المعهودة إليه لهذا الغرض . وإذا كان أحسن عقد في جانب الإيداع هو عقد المضاربة ، فلقد اختلف المفكرون حول عقد الوساطة المالية الإسلامية في جانب التوظيف .

وتبعا لهذا العقد سيتحدد نموذج البنك الإسلامي باعتبار أن عقد الإيداع هو دائما عقد المضاربة .

ولقد تمحورت أرائهم حول أربع نماذج للوساطة المالية الإسلامية،سنتعرض فيما يلي لكل نموذج وتقييمه على حدة :

3- نماذج البنك الإسلامـــي :

النموذج الأول : يرى بعضهم[24] الى أن أحسن العقود التي يجب أن تحكم العلاقة بين البنك و طالب التمويل هي عقد المضاربة،وتصبح الوساطة بشكل المضارب يضارب و تسمى هذه الوساطة الخالصة.

النموذج الثاني : بينما يرى مفكرون آخرون[25] أن عقد المشاركة هو أحسن العقود التي يمكن استعمالها في جانب التوظيف ، وتسمى في هذه الحالة المشاركة الفاعلة ، بينما اذا اعتمد على عقد المضاربة في جانب التوظيف فتسمى بالمشاركة الخاملة، وكلا النوعين من المشاركة مكملتين لبعضهما البعض .

النموذج الثالث : بينما يرى مفكرون آخرون أن على البنوك الاسلامية أن تعتمد كل أشكال التمويل الاسلامي في جانب التوظيف : اما بالنيابة أو بالمداينة (وساطة غير خالصة) مما يؤدي الى توازن فيما بينها يتناسب مع حاجات السوق في كل وقت،فلا يقوم اقتصاد على نوع واحد من التمويل، لانه لا يحقق التوازن الامثل للحاجات المختلفة للتمويل في المنشأة [26].

- النموذج الرابع : قيام البنوك الإسلامية بعمليات التجارية مباشرة ، ويرى معظم المفكرين أن هذا النموذج ليس نموذجا صالحا للوساطة المالية .

3-1 النموذج الأول : عقد المضاربة في جانبي الوساطة المالية (الوساطة الخالصة):

يمكن للوساطة أن تلج عقد المضاربة عن طريق المضارب يضارب وتسمى هذه الوساطة الخالصة، في هذه الحالة يأخد الوسيط **ط** المال من مالكه **ب** على وعد أن يضعه في استخدام مثمر و يتقسمان الأرباح ، و يضع المضارب المال تحت تصرف المستخدم **ج** الذي يستخدم المال في منشأته أو مصنعه على أمل أن يشارك **ط** في الأرباح الأرباح التاتجة عن استخدام ذلك المال،أي الزيادة في القيمة التي تحققت من استخدام أموال الشخص **ب** ،تقسم بين **ج** و**ب** و**ط**،يأخدج نصيبه نتيجةجهوده الموفقة في تنمية المال،و**ب** يأخد نصيبه نتيجة استخدام أمواله التي ادخرها وتعرضت للمخاطرة **ط** أما فيأخد نصيبه نتيجة اختياره للاستخدام الصحيح لأموال وهوالدورالذي يصدق عليه أنه عمل ريادي act of entrepreneurship [27].

3-1-1 ايجابيات النموذج الأول :

يرى المفكرين بأن هذا النوع من الوساطة هوالأكفأ والأنسب لعمل البنك الاسلامي فإضافة لخصائص المضاربة في جانب الإيداع،فللمضاربة خصائص أخرى في جانب التوظيف لأن:

- البنك الإسلامي يحقق من خلال عقد المضاربة دوره كوسيط مالي،ويتحمل فقط المخاطر المتصلة بعمله وفي المقابل يجني عائد أكبر تبعا لقاعدة الارتباط الايجابي بين العائد والخطر .

- التمويل بالمضاربة،يساعد على تكوين ملكات المستحدثين وإيجادهم، لأنّها تزاوج بين من يملكون المال ومن يملكون الخبرة والعمل ولا يملكون المال، ولهذا أهمية خاصة في الاقتصاديات القائمة على فائض العمل (fahim khan 1986)[28].

- العائد على التمويل في عقد المضاربة يتحدد على أساس النتائج الفعلية للمشروع، فالعائد مرتبط بالإنتاج في القطاع الحقيقي، وعليه فالرابطة بين معدلات العائد في القطاعين المالي والحقيقي وفي هذا النظام هي أقوى مما عليه في النظام الربوي،هذا يؤدي إلى أن سعة الدورة (مدى التقلب) في مختلف أطوار الدورة التجارية ستكون أقل في النظام إسلامي منها في النظام الربوي .

- يؤدي عدم اعتبار الضمانات هي القاعدة الجوهرية لمواجهة مخاطر الاستثمار وإنما اعتبارالربح المتوقع هو القاعدة الأساسية [29] إلى ضرورة توقع جيد لدخل المشروع لأنه هو الذي يضمن حقوق جميع الأطراف في العملية كما أن عدم الاعتماد على الضمانات لا يثقل كاهل المتمولين .

- الأمر السابق يوفر عوامل استقرار ذاتي في عملية الاستثمار،هذا ما أثبته (محسن خان وميراخور)[30] و(chishti 1985)[31] و هذا يثبت بأنّ قرارات الاستثمار تعتمد على اعتبارات التمويل (الكيفية التي تَتَمَول بها المنشأة)، بخلاف ما جاءت به نظرية هيكل رأس المال لصاحبيها (Modigliani and miller 1958) .

- إنّ عملية توليد النقود من قبل المصارف الإسلامية هو بالمقارنة مع المصارف الربوية أكثر ارتباطا بتوليد المزيد من الثروة في القطاع الحقيقي، فالزيادة الناتجة عن ذلك في عرض النقود ستكون أقل من تلك الناتجة عن عمليات الإقراض من الودائع الادخارية لدى المصارف الربوية (Nayatullah Siddiqi 1992) [32].

3-1-2 سلبيات النموذج الأول :

بالرغم من أن عقد المضاربة هو العقد الأنسب والأكفأ و الأكثر عدالة بالنسبة للوساطة المالية الإسلامية ، فان درجة المخاطر المرتبطة به هي أكثر ارتفاعا مقارنة مع العقود الأخرى و أهمها الخطر الأخلاقي . أشار العديد من الباحثين الى الخطر الأخلاقي الكامن في عملية المضاربة والمتمثل في تصرف الوكيل (وهو صاحب المشروع الممول من قبل البنك الإسلامي) في غير صالح الأصيل، كما يوجد خطر المماطلة في تصفية العميل لعملية المضاربة، أو قد يلجأ الوكيل إلى إخفاء بعض المعلومات بقصد الحصول على ما لا يستحقه من المنافع، اذ دلت تجربة البنوك الإسلامية على أن معظم المتعاملين معها ممن لم يتعودوا إمساك حسابات نظامية إذ أن معظمهم من أصحاب المشروعات كما أن كثيرا منهم لا يرون بأسا في إعداد حسابات خاصة لمصلحة الضرائب فلم لا يكون للبنك الإسلامي حساباته؟[33].

3-1-3 اقتراحات لمواجهة الخطر المعنوي في النموذج الأول :

و لمواجهة هذا الخطر أكد الباحثون على :

– على الدور الذي يمكن أن يلعبه الخلق الإسلامي الرشيد، والتوعية الإسلامية والتقاليد الحسنة في المجتمع الإسلامي [34].

– التوزيع الجيد للمخاطرسواء من حيث مكونات هذه المحافظ أومن حيث قطاعات الاستثمار .[35]

–توفير الطاقات البشرية المؤهلة لتقدير إمكانيات الربح والخسارة في المشروعات التي تمولها فلا تمارس هذه التمويلات بدون دراسات فنية و تقنية وقانونية دقيقة [36].

– التدخل في الإدارة: ومن الإجراءات التي تحاول البنوك الإسلامية التغلب بها على مخاطرسوء التسيير المشروعات، اشتراطها على المضاربين إمكانية تدخلها في إدارة العملية إذا دعت الظروف لذلك وهو اتجاه مقبول لأن هذه البنوك تتحمل أصلا عبء مخاطر الاستثمار العادية، فإذا تم تسييرالمشروعات التي تمولها بالمضاربة بطرق سيئة , فقد تخسر كثيرا .[37]

–الاحتفاظ بالسلع تحت رقابة البنك: وهو إجراء تؤمن به البنوك الإسلامية حسن تسيير المشروع وهو ما تطبقه بعض البنوك الإسلامية مثل بنك فيصل الإسلامي السوداني والذي يعاني كباقي البنوك من مشكلة الثقة في المتعامل المضارب.[38]

– مراقبة المشروع: ضرورة مراقبة المشروع للقضاء على فرص الخيانة من قبل العامل، وإذا كان الاهتمام الأول يقتضي بيئة إسلامية حكومة وشعبا، وهذا غيرمتوفر ، فليس في مقدورالبنوك الإسلامية العاملة في البلدان التي يسود فيها النظام المصرفي الربوي، إلا إضافة شرط مراقبة البنك لسير المشروع الأمر الذي يأخذ مكانه في العقد كشرط يتفق عليه المتعاقدين [39].

– التدقيق الخارجي .

– حماية القانون ضد المماطل .

– الحد من النفقات الإدارية .

2-3 النموذج الثاني : عقد مضاربة في جانب الإيداع وعقد مشاركة في جانب التوظيف :

بينا فيما سبق أن الوسيط المالي يقوم بدور النائب عن ذوي المدخرات في ادارة أموالهم، فالوساطة قائمة اذن على مبدأ الفصل بين الملك والتصرف separation of ownership and control لكن هذا الفصل مع ما يحققه من كفاءة في عملية الوساطة المالية، فانه قد يؤثر سلبا في طبيعة العلاقة بين طرفي العقد[40] فاذا كان الذي يتصرف في المال شخصا غير مالكه، فقد يتصرف فيه بما يحقق مصلحته هو ويضر أو لا يحقق مصلحة المالك وهوما يعتبر تنافرا في المصالح بين الطرفين conflict of interest ويتجلى هذا التنافر في أبرز صوره في عقود المداينة [41] أما في عقود المشاركة، فان مصلحة الطرفين تلتقي عند تعظيم الأرباح أو العوائد، المشكلة هنا ليست في تنافر المصالح ولكنها في دقة الافصاح عن أرباح المشروع ، واحتمال الغش في ذلك (الخطر المعنوي)، واذ ذاك فلا بد من صيغة للرقابة تقطع السبيل الى مثل هذا التصرف، وهناك صيغتان لهذه الرقابة .

- رقابة مباشرة، وهذه هي المشاركة الفاعلة للوسيط أو البنك بحيث يقدم الوسيط رأس المال ممزوجا بالخبرة الادارية والرقابة والاشراف على سير المشروع، وهذه هي صيغة شركة عنان.

- رقابة بواسطة طرف ثالث، بحيث لايساهم فعليا في ادارة المشروع أو رقابته، بل يكتفي برقابة الطرف الثالث هذا الطرف الثالث قد يكون مؤسسة مالية معينة، وحينئذ ستكون غالبا نموذجا للوساطة المبنية على المشاركة الفاعلة، أو قد يكون هوالسوق، والمقصود بذلك أن تكون الشركة المستثمر فيها ذات أسهم متداولة تلتزم بالافصاح عن ميزانيتها وربحيتها دوريا، وتخضع لتحليل المراقبين وأعضاء السوق وهذه الشركات تكون في الغالب شركات عريقة ، وذات حجم معتبر من الأصول والأرباح[42].

ومعلوم أن نسبة الشركات أو المنشآت التي على هذه الشاكلة في أي اقتصاد لا تتجاوز على أحسن الأحوال 2% من مجموع المنشآت التجارية، أما الغالبية الساحقة فهي منشآت صغيرة small businesses لا تلتزم بهذا القدر من الافصاح، ولا تخضع لرقابة السوق[43] .

هذه المنشآت الصغيرة، بجانب كونها تمثل أغلبية المنشآت التجارية في الاقتصاد، هي المحرك الأساسي للنمو والتطور المدني والتقني، كما أنها تمثل الرافد الأكبر في خلق فرص العمل ورفع نسبة التوظيف في الاقتصاد[44].

هذا النوع من المنشآت يصعب جدا تمويله من خلال المضاربة فهي عالية المخاطرة ،لم تبلغ بعد المستوى الذي يجعل السوق يحرص على رقابتها، والذي يلزمها بالافصاح الدقيق عن ربحيتها وأدائها ،كما أن حاجة هذه المؤسسات للخبرة والرقابة عالية، ومن الممكن اذا وجدت التوجيه و الاشراف المناسبين أن تحقق درجات نمو وربحية مرتفعة [45].

كل هذه العوامل تجعلنا نعتقد أن صيغة المشاركة الفاعلة تلبي حاجة مهمة للاقتصاد خاصة في الدول النامية أكثر من المشاركة الخاملة [46] وان كان الاقتصاد بحاجة لكلا الصيغتين، وهذه القناعة تعززها التجربة العملية لرساميل المخاطرة venture capital في الولايات المتحدة، هذه المؤسسات تقوم بدور الوساطة بين المستثمرين وبين رجال الأعمال أو المنشآت ذات القابلية العالية للنمو، وهي وساطة مبنية على نموذج المشاركة الفاعلة

لمسؤولي مؤسسات رساميل المخاطرة في المشاريع المنتقاة، ويتفق المراقبون على القيمة العالية لهذا النمط من التمويل خاصة للمنشآت عالية التقنية وللاقتصادات النامية، كما أكد على ذلك باحثون في البنك الدولي [47].

وفي المقابل فان أقرب نموذج عملي للوساطة المبنية على المشاركة الخاملة هو نموذج الصناديق المشتركة mutual funds، وهذه المؤسسات تنمو بسرعة عالية في الولايات المتحدة ، وتمثل منافسا حقيقيا للبنوك الربوية في اجتذاب الودائع، وهذا بلا شك يشير الى جدوى الوساطة المبنية على المشاركة، وهذه الصناديق ما هو معلوم تمثل دور الوسيط بين المدخرين وبين أسواق الأسهم، فتستثمر الودائع المتراكمة لديها في شراء أسهم شركات ذات ربحية جيدة [48].

3-2-1 ايجابيات النموذج الثاني :

إذا نظرنا إلى ايجابيات هذا النموذج نجد أنه :

- يضمن الرقابة المباشرة .
- يزداد التحوط Hedging والنشاط .
- يقل إمكانية وقوع الخطر المعنوي **Moral Hazard** والاختيار المعاكس **Selection Adverse**.
- يزداد عرض رأس المال بسبب التأمين الجزئي من الخسارة.

-إذا نظرنا إلى رساميل المخاطرة على أنها ممول للمشاريع الناشئة ريثما تصبح قادرة على منافسة الشركات المستقرة وعلى طرح أسهمها للاكتتاب العام، بينما الصناديق المشتركة قناة لتوفير السيولة للشركات فيما بعد هذه المرحلة،سنجد أن الصيغتين مكملتان لبعضهما البعض، وهذا يؤكد حاجة الاقتصاد لكلا النموذجين،كما يبين الحاجة لكل منهما [49].

3-2-2 سلبيات النموذج الثاني :

وتبقى المخاطر المتعلقة بهذا النموذج هي :

- الخطر السلبي و الذي هو خارج عن إرادة المنشأة الاقتصادية .
- تقسيم العمل وتوزيع المخاطرة الذي يمكن أن يضطلع به نظام مؤسسي لمواجهة الخطر لن يكون ممكنا نظرا للصفقات المباشرة بين البنوك الإسلامية (نيابة عن المودعين)والمنتجين الأمر الذي يؤدي إلى ضعف الثقة بالبنك ويعرضه لهزات هوفي غنى عنها[50].
- قد يصعب على المبدعين ورجال الأعمال تمويل مشروعاتهم لأن البنوك الإسلامية ستسعى إلى مجانبة المخاطر الكبيرة كما أنها ستمارس بعض الضبط على المشروعات بالمشاركة، وعموما فالتمويل من البنوك الإسلامية إلى رجال الأعمال لن ينساب بالسهولة والسرعة كما هو الحال عندما يكون هناك وسائط، ونتيجة لذلك يبحث رجال الأعمال عن ممولين آخرين مما يؤدي إلى تهميش البنوك الإسلامية [51].
- يرى العديد من المفكرين أن على البنوك الإسلامية ألا تتوسع في هذه الصيغة من التمويل لأنها تؤدي بالبنك الإسلامي إلى الاستثمار المباشر وهذا ليس من مهمة الوسيط المالي.

3-3 النموذج الثالث : عقد المضاربة في جانب الإيداع وعقد المداينة في جانب التوظيف :

تعتمد الوساطة المالية الاسلامية على عقود النيابة في طرفي الوساطة، لكن ماذا إذا كانت الوساطة قائمة على النيابة في جانب تعبئة الموارد، لكنها قائمة على المداينة في حانب التوظيف ؟.

قد يبدو لأول وهلة أن المداينة، طالما كانت عقد ضمان، فهي تلائم الوسيط في توظيف الأموال، نظرا لأن المدين سيضمن المال ضمانا مطلقا، وهذا يخفف من المخاطر التي يتعرض لها الوسيط، وليس هناك ما يمنع المداينة على أنها جزء من محفضة استثمارية، لكن أن تكون هي الأساس والغالب يستدعي الأخد في الاعتبار جوانب أخرى .[52] إذا أفردنا لفظ الوساطة المالية المحضة لما سبق ذكره (المضارب يضارب)، فهناك وساطة مالية من خلال عقود إسلامية أخرى(عقود ضمان)، مثل البيع بثمن آجل، السلم ، الاستصناع ، والاجارة .[53]

إن جوهر الوساطة المالية هو نقل الموارد من المدخرين إلى المستثمرين، وفي ضمن ذلك هناك التحويل اللازم للأفق الزمني ولحجم الموارد ومدى المخاطرة ...،حتى يتسنى تفصيل العروض على حسب احتياجات المستخدمين والذين ينجزون هذا النقل يسمون وسطاء، والعقود المشار إليها سابقا من الواضح أنها في الأصل عقود تبرم مباشرة بين أرباب المال وأولئك الذين يستخدمونه، وليس هناك مجال للوساطة، لكن يمكن للوساطة أن تلج هذه العقود الأربعة كما ولجت في المضارب يضارب فبعض المنتجين بينهم **ج** يبحث عن أحد يشتري منتجاتهم الآن ليستلمها في المستقبل، وبعض التجار ومستخدمي تلك السلعة من بينهم **ب** ممن لديهم أموال حاضرة يبحثون عن فرصة لتأكيد الاستلام المستقبلي لتلك السلعة (ربما بسعر أقل من السعر الجاري) بثمن يدفع الآن، الصفقات المباشرة مكلفة و بطيئة، هنا يدخل **ط** بنقوده ليتعاقد مع **ب** و**ج**، انه يدخل في عقد سلم /استصناع مع **ج** و**ب** بالنسبة إلى **ب** هو بائع يأخذ مالا مقدما، بالنسبة إلى **ج** هو مشتر يدفع المال مقدما، **ط** نفسه ليس منتجا ولامستخدما لتلك السلعة، انه وسيط، ومع الاستفادة من مزايا التضامن في توزيع المخاطرة والمعلومات المتوافرة والاتصالات السريعة، يستطيع **ط** أن يقدم عروضا أفضل لكل من **ج** و**ب** مع احتفاظه بربح خالص لنفسه[54] نفس الأمر يمكن تطبيقه على البيع الآجل، والإجارة [55] وهذا ما يسمى بالوساطة الغير الخالصة .

3-3-1 ايجابيات النموذج الثالث:

- رأس المال والعائد مضمونين، هذا ما يؤدي إلى قلة المخاطر التي تواجه هذا النوع من التمويل.
- هذا نوع من الوساطة يحقق التوازن مقابل الحاجات المختلفة للتمويل في المنشأة من تمويل بالمديونية وبالمشاركة ، وبالإجارة.

3-2-2 سلبيات النموذج الثالث :

- إن العائد المتوقع من التمويل بالائتمان،كما هو معلوم، أقل من عائد المضاربة أو المشاركة، تبعا لقانون الارتباط الايجابي بين الخطر و العائد، ولذلك فان الوسيط يجمع المدخرات من خلال المضاربة ثم يوظفها بالمداينة كمن يبني عمارة متعددة الأدوار ثم لا يؤجر منها الا دورا أو دورين، فالوسيط المضارب لديه القدرة لتحمل مخاطر المضاربة (الثانية) أو المشاركة، فاذا عطل هذه القدرة، سيخسر في مقابلها من مستوى العائد الذي سيحصل

عليه، ويكون عمل الوسيط حينئذ غير كفؤ ولهذا يقل في الاقتصاديات الرأسمالية أن توجد مؤسسة مالية تحشد المدخرات من خلال مضاربة ثم توظفها بصورة رئيسية من خلال الاقراض .[56]

– وتجدر الإشارة إلى أن الوساطة في هذه الصورة تتعرض لمخاطر تجارية غير موجودة في الوساطة الخالصة القائمة على المضاربة المزدوجة (المضارب يضارب)[57].

– تتعرض هذه الوساطة إلى مخاطر الوقوع في المحظور الشرعي فمن المفكرون من يرى بأن هذا النوع من الوساطة يتضمن شبهة الربا وبعض البيوع المحرمة(بيع ما ليس عندك، بيع في بيعتين، بيع وسلف، بيع مالم يضمن...) .

4-1 النموذج الرابع : عقد المضاربة في جانب الإيداع والمتاجرة المباشرة في جانب التوظيف :

ان القوانين التي تحكم عمل البنوك في كل البلاد تمنع هذه البنوك من أي نشاط تتعرض معه أموال المودعين للخطر فعملية الاتجار شراءا وبيعا وكذلك عمليات المشاركة في الربح والخسارة ممنوعة على البنوك[58].

أما فيما يخص البنوك الإسلامية، فلا مانع شرعا من أن يراعى المشرع أو المتعاقدون ظروف المؤسسة التي يقومون بتنظيمها، فيمنعونها من بعض التصرفات التي هي في الأصل جائزة ولكن مصلحة المؤسسة والمتعاملين معها تدعو إلى تجنبها كليا أو تقييدها جزئيا [59] فالغرض من إنشاء البنوك الإسلامية هو ممارسة الأعمال المصرفية وليس ممارسة الأعمال التجارية والصناعية والزراعية .

4-1-1 ايجابيات النموذج الرابع :

لم تسجل اي ايجابية للنموذج الرابع، اذ اتفق جميع المفكرين على أنه لا يصلح أن يكون نموذج للوساطة المالية فبالاضافة الى أنه نموذج غير كفؤ، فهو يتضمن العديد من السلبيات سنتعرض اليها في الفقرة التالية .

4-1-2 سلبيات النموذج الرابع :

إذا افترضنا قيام اقتصاد إسلامي معاصر ليس به وسائط مالية، إذ المواطنون يدخرون والبنوك الإسلامية تأخذ تلك المدخرات للمتاجرة بها مباشرة سيترتب على ذلك عدة أمور:

- ستتعرض البنوك الإسلامية لكل مخاطر العمل التجاري، وهذا التعرض سيحال إلى المودعين في حسابات الاستثمار، وإذا أخذنا في الاعتباركراهة الناس للمخاطرة فان الادخار سيتدنى[60] أو سيضطر المدخرين للبحث عن وسائط أخرى لإيداع أموالهم .

- تقسيم العمل وتوزيع المخاطرة الذي يمكن أن يضطلع به نظام مؤسسي لمواجهة الخطر لن يكون ممكنا نظرا للصفقات المباشرة بين البنوك الإسلامية (نيابة عن المودعين) والمنتجين، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف الثقة بالبنك ويعرضه لهزات هو في غنى عنها[61].

- الانغماس في النشاط التجاري أو غيره يخرج البنوك الإسلامية عن وظيفته الأصلية وهي الوساطة المالية إلى أن تصبح منافسة لعملائها الذين يقومون بهذه الأنشطة ويحتاجون إلى خدمات البنوك المصرفية والتمويلية [62]. يجب الانتباه إلى أن البنوك شيء والشركات التجارية والصناعية والزراعية شيء آخر، فالبنوك على اختلاف أنواعها تقوم أساسا بتجميع الودائع واستثمارها فوظيفة البنوك الرئيسية هي الوساطة بين المدخرين والمستثمرين [63].

- كما أن نزول البنوك الإسلامية إلى ميدان التجارة المباشر يثير مسألة هامة هي المنافسة غير المشروعة حيث أن البنك باطلاعه على أسرار عملائه التجارية عند فتح اعتماداتهم المستندية يمتنع عليه أن يستخدم هذه المعلومات التي يحصل عليها بحكم وظيفته لمصلحته الشخصية، وينافس بها عملاءه الذين ائتمنوه على هذه المعلومات [64].

خلاصة :

ان البنك الاسلامي مطلوب منه أن يحافظ على استمرار ملك المودعين من جهة، وأن يأتيهم بربح حقيقي مع الابقاء على دور الوسيط المالي الذي لا يقوم بأعمال التجارة ولا الاستثمار المباشر بل يقدم الأموال التي يجمعها من المدخرين الى متخدي قرارات المتاجرة والاستثمار في السوق [65].

وهذه الموازنة الدقيقة بين الابتعاد عن مناطحة أسواق السلع والخدمات، وبدلا من ذلك التخصص بادارة الاموال والمخاطر التي تحيط باستعمالاتها المتعددة لدى من يناطحون الأسواق من جهة، وبين المحافظة على استمرار ملكية المودعين للأصول التي تدر أرباحا حقيقية من جهة أخرى، هي أهم ما يميز المصرفية الاسلامية كوسيط مالي [66].

ولايمكن للبنوك الاسلامية القيام بهذا النوع من الوساطة المالية الا اذا توافر في أنشطتها شرطان أحدهما في جانب علاقتها مع المودعين والآخر في جانب علاقاتها مع المستثمرين فالعلاقة مع المودعين ينبغي أن تقوم على أساس عقود النيابة وهو وكالة البنك الاسلامي عن أصحاب الودائع بما يحفظ استمرار ملكهم لموجودات البنك الاستثمارية، وهو ما يحققه تماما عقد المضاربة، والشرط الآخر هو أن استعمالات الأموال ينبغي أن تبنى دائما على طلب تمويلي من قبل المستثمرالمتمول [67] وترتكز بصفة رئيسية على عقود النيابة أهمها المضاربة ان عقد المضاربة هو عقد الوساطة المالية التام ، لأنه يحقق العدالة والكفاءة المطلوبة في أي نظام مصرفي.

كما يمكن استعمال المشاركة في جانب التوظيف لكن بصفة محدودة حتى لا يخرج البنك عن دوره الرئيسي كوسيط، أما استعمال عقود المداينة ينتج وساطة مالية غيركفؤة مقارنة بالوساطة المالية القائمة كلية على عقود النيابة، لكن استخدام عقود المداينة في جانب التوظيف إلى جانب عقود النيابة يمكن أن يشكل مزيج متنوع يستجيب للحاجات المختلفة للتمويل داخل الاقتصاد.أما انغماس البنك الاسلامي في العمل التجاري فالى جانب كونه ليس نموذجا للوساطة المالية، له عدة آثار سلبية على الاقتصاد وعلى البنك الاسلامي تجنب اعتماد هذا الأسلوب.

وبمأن عملية الوساطة لا يمكن أن تخلو من المخاطر فكذلك الوساطة المالية الإسلامية تواجه مخاطر سلبية لا تستطيع المنشأة الاقتصادية التحكم فيها، ومخاطر ايجابية والتي تستطيع المنشأة التحكم بها، وهنا على البنك الإسلامي اتخاذ كل التدابير والإجراءات وأساليب الحيطة من أجل حماية أموال المودعين الذين وكلوه لاستثمارها.

الهوامش و المراجع :

[1] – غريب ناصر ، أصول المصرفية الاسلامية وقضايا التشغيل ، دراسة تمزج بين معطيات الفكر و نتائج التطبيق ، تقابل بين المصرفية التقليدية والمصرفية الاسلامية ، وتقدم حلولا للقضايا والمشكلات الرئيسية ، اتحد المصارف العربية ،2001، ص 48.

[2] – محمد نجاة الله صديقي،المصارف الاسلامية : المبدأ والتصور والمستقبل،مجلة جامعة الملك عبد العزيز :الاقتصاد الاسلامي، م 10، 1998 ،ص 45.

[3] – محمد نجاة الله صديقي ، المصارف الاسلامية : المبدأ والتصور والمستقبل ، المرجع السابق ،ص 45.

[4] – محمد نجاة الله صديقي ، المصارف الاسلامية : المبدأ والتصور والمستقبل ، المرجع السابق ،ص 46.

[5] – سامي ابراهيم السويلم ، الوساطة المالية في الاقتصاد الاسلامي ، مجلة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الاسلامي ، م 10 ص 89- 115، 1998 ، ص 91.

[6] – محمد نجاة الله صديقي ، المصارف الاسلامية : المبدأ والتصور والمستقبل ، المرجع السابق ،ص47..

[7] – محمد نجاة الله صديقي ، المصارف الاسلامية : المبدأ والتصور والمستقبل ، المرجع السابق ،ص 48.

[8] – سامي ابراهيم السويلم ، الوساطة المالية في الاقتصاد الاسلامي ، المرجع السابق ، ص 91.

[9] – محمد نجاة الله صديقي ، المصارف الاسلامية : المبدأ والتصور والمستقبل ، المرجع السابق ،ص 45.

[10] – سامي ابراهيم السويلم ، الوساطة المالية في الاقتصاد الاسلامي ، المرجع السابق ، ص 91.

[11] – سامي ابراهيم السويلم ، الوساطة المالية في الاقتصاد الاسلامي ، المرجع السابق ، ص 92.

[12] – سامي ابراهيم السويلم ، الوساطة المالية في الاقتصاد الاسلامي ، المرجع السابق ، ص 92.

[13] – سامي ابراهيم السويلم ، الوساطة المالية في الاقتصاد الاسلامي ، المرجع السابق ، ص 92.

[14] – سامي ابراهيم السويلم ، الوساطة المالية في الاقتصاد الاسلامي ، المرجع السابق ، ص 94.

[15] – سامي ابراهيم السويلم ، الوساطة المالية في الاقتصاد الاسلامي ، المرجع السابق ، ص 94.

[16] – سامي ابراهيم السويلم ، الوساطة المالية في الاقتصاد الاسلامي ، المرجع السابق ، ص 95.

[17] – سامي ابراهيم السويلم ، الوساطة المالية في الاقتصاد الاسلامي ، المرجع السابق ، ص 95.

[18] – محمد نجاة الله صديقي ، المصارف الاسلامية : المبدأ والتصور والمستقبل ، المرجع السابق ،ص 43-59، و أنظر :

– سامي ابراهيم السويلم ، الوساطة المالية في الاقتصاد الاسلامي ، المرجع السابق ص :89- 115.

– مندر قحف ، حوار حول الوساطة المالية و المصارف الاسلامية ، مجلة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الاسلامي ، م 13، 2001 ، ص 91-99.

– محمد علي القري ، البنك الاسلامي : أتاجر هو أم وسيط مالي ؟ ، ، مجلة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الاسلامي ، م 10، 1998 ، ص 69-76.

– محمد أنس الزرقا ، التمييز بين مفاهيم الوساطة المالية والتمويل والمتاجرة ،مجلة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الاسلامي م 10، 1998 ،ص83-88.

– سامي حسن حمود ، أسئلة و اجابات حول المصرف الاسلامي ،مجلة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الاسلامي ، م 10، 1998 ص 77-82.

[19] – سامي ابراهيم السويلم ، الوساطة المالية في الاقتصاد الاسلامي ، المرجع السابق ص :89- 115.

[20] – محمد نجاة الله صديقي ، المصارف الاسلامية : المبدأ والتصور والمستقبل ، المرجع السابق ،ص 43-59،و أنظر :

- سامي ابراهيم السويلم ، الوساطة المالية في الاقتصاد الاسلامي ، المرجع السابق ، ص :89- 115.
- مندر قحف ، حوار حول الوساطة المالية والمصارف الاسلامية ،المرجع السابق ، ص 91-99.
- محمد علي القري ،البنك الاسلامي : أتاجر هو أم وسيط مالي ؟ ، المرجع السابق ، ص 69-76.
- محمد أنس الزرقا ، التمييز بين مفاهيم الوساطة المالية والتمويل والمتاجرة المرجع السابق ، ص83-88.
- سامي حسن حمود، أسئلة و اجابات حول المصرف الاسلامي، مجلة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الاسلامي ، م 10، ، 1998 ص 77-82.

[21] - محمد علي القري ، البنك الإسلامي : أتاجر هو أم وسيط مالي ؟ ، المرجع السابق ، ص 74.

[22] - محمد علي القري ، البنك الإسلامي : أتاجر هو أم وسيط مالي ؟ المرجع السابق ، ص 75.

[23] - محسن خان ، عباس ميراخور، " الإدارة النقدية في اقتصاد إسلامي، ترجمة فريد بشير طاهر،مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 14 ، 2002.ص 3 -35.

[24] - محمد نجاة الله صديقي ، المصارف الاسلامية : المبدأ والتصور والمستقبل ، المرجع السابق ،ص 52.

[25] - سامي ابراهيم السويلم ، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي ، المرجع السابق ، ص :89- 115.

[26] - مندر قحف ، حوار حول الوساطة المالية و المصارف الاسلامية ، المرجع السابق ، ص97.

[27] - محمد نجاة الله صديقي ، المصارف الاسلامية : المبدأ و التصور و المستقبل ، المرجع السابق ،ص 52.

[28] Fahim Khan, development strategy in islamic framework, paper presented at the international seminar on fixal policy and development planning in islam (Islamabad, July 1986) pp 3 – 8.

[29] - محمد عمر شابرا ،نحونظام نقدي عادل، ترجمة سيدمحمد سكر،دائرة المكتبات والوثائق الوطنية، ط2 ،1990، ص24.

[30] - محسن خان وميراخور، المرجع السابق.

[31] - Salim, chishti, relative stability of interest-free economy ,J. res, Islamic econ, vol 3, N°1, pp 3 -12 (1985).

[32] Muhammed Najatullah siddiqui, "Impact of Islamic Modes of finance on monetary expansion, j k au, islamic econ, vol 4, pp 37 – 46, 1992.

[33] - جما ل الدين عطية ، البنوك الإسلامية بين الحرية و التنظيم، التقليد و الاجتهاد ، النظرية و التطبيق ، كتاب الأمة رئاسة المحاكم الشرعية و الشؤون الدينية ، قطر ، ط1، 1986، ص 112.

[34] - محمد نجاة الله صديقي ، مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر ، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي ، تحرير :رفيق يونس المصري ، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز (6) ، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز جدة ، ط1، 2003، ص 252.

[35] - محمد عمر شابرا ، المرجع السابق ، ص 15.

[36] - عائشة الشرقاوي المالقي ،البنوك الإسلامية ، المرجع سابق ، ص 262.

[37] - عائشة الشرقاوي المالقي ،البنوك الإسلامية ، المرجع سابق ، ص 341.

[38] - عائشة الشرقاوي المالقي ،البنوك الإسلامية ، المرجع سابق ، ص 340.

[39] - محمد نجاة الله صديقي ، مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر ، المرجع السابق.

[40] - سامي ابراهيم السويلم ، الوساطة المالية في الاقتصاد الاسلامي ، المرجع السابق ، ص 100.

[41] - سامي ابراهيم السويلم ، الوساطة المالية في الاقتصاد الاسلامي ، المرجع السابق ، ص 106.

[42] - سامي ابراهيم السويلم ، الوساطة المالية في الاقتصاد الاسلامي ، المرجع السابق ، ص 106.

[43] - سامي ابراهيم السويلم ، الوساطة المالية في الاقتصاد الاسلامي ، المرجع السابق ، ص 107.

[44] – سامي ابراهيم السويلم ، الوساطة المالية في الاقتصاد الاسلامي ، المرجع السابق ، ص 107.
[45] – سامي إبراهيم السويلم ، الوساطة المالية في الاقتصاد الاسلامي ، المرجع السابق ، ص 107.
[46] – سامي إبراهيم السويلم ، الوساطة المالية في الاقتصاد الاسلامي ، المرجع السابق ، ص 107.
[47] – سامي ابراهيم السويلم ، الوساطة المالية في الاقتصاد الاسلامي المرجع السابق ، ص 107.
[48] – سامي ابراهيم السويلم ، الوساطة المالية في الاقتصاد الاسلامي ، المرجع السابق ص 107.
[49] – سامي ابراهيم السويلم ، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 108.
[50] – مندر قحف ، حوار حول الوساطة المالية و المصارف الإسلامية ، المرجع السابق ، ص97.
[51] – محمد نجاة الله صديقي ، المصارف الإسلامية : المبدأ و التصور و المستقبل المرجع السابق ،ص 49.
[52] – سامي ابراهيم السويلم ، الوساطة المالية في الاقتصاد الاسلامي ، المرجع السابق ، ص 97.
[53] – محمد نجاة الله صديقي ، المصارف الإسلامية : المبدأ والتصور والمستقبل ، المرجع السابق ،ص 52.
[54] – محمد نجاة الله صديقي ، المصارف الإسلامية : المبدأ والتصور والمستقبل ، المرجع السابق ،ص 53.
[55] – محمد نجاة الله صديقي ، المصارف الإسلامية : المبدأ والتصور والمستقبل ، المرجع السابق ،ص 53.
[56] – سامي ابراهيم السويلم ، الوساطة المالية في الاقتصاد الاسلامي ، المرجع السابق ، ص 97.
[57] – محمد نجاة الله صديقي ، المصارف الإسلامية : المبدأ والتصور والمستقبل ، المرجع السابق ،ص53.
[58] – جما ل الدين عطية ، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد و الاجتهاد... ، المرجع السابق ، ص 79.
[59] – جما ل الدين عطية ، البنوك الإسلامية بين الحرية و التنظيم، التقليد و الاجتهاد...، المرجع السابق ، ص 80.
[60] – محمد نجاة الله صديقي ، المصارف الإسلامية : المبدأ والتصور والمستقبل ، المرجع السابق ،ص 49.
[61] – مندر قحف ، حوار حول الوساطة المالية و المصارف الإسلامية ، المرجع السابق ، ص97.
[62] – جما ل الدين عطية ، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد و الاجتهاد ... المرجع السابق ، ص 82.
[63] – جما ل الدين عطية ، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد و الاجتهاد... ، المرجع السابق ، ص 80.
[64] – جما ل الدين عطية ، البنوك الاسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد و الاجتهاد ...، المرجع السابق ، ص 82.
[65] – مندر قحف، حوار حول الوساطة المالية والمصارف الاسلامية ، المرجع السابق ، ص 96.
[66] – مندر قحف، حوار حول الوساطة المالية والمصارف الاسلامية ، المرجع السابق ، ص 96.
[67] – مندر قحف، حوار حول الوساطة المالية والمصارف الاسلامية ، المرجع السابق ، ص 96.